


**ضوابط وشروط واجراءات  
الانتفاع بوحدات مساكن أعضاء هيئة التدريس  
بجامعة المنصورة**

**أولاً: الشروط العامة:**

- ١) أن تخضع وحدات السكن الإداري التابعة لجامعة المنصورة لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
- ٢) أن يكون من بين السادة أعضاء هيئة التدريس على ألا يزيد عمره عن ٤٥ عاماً في لول يوم في الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة.
- ٣) أن يكون على رأس العمل وغير منتدباً ندبًا كلياً أو معاراً للعمل بجهة أخرى خارج الجامعة.
- ٤) ألا يكون محالاً إلى مجلس تأديب أو موقعاً عليه جزاء تأديبي لو عقوبة جنائية لو لرتكب جريمة جنائية في لمر. مخل بالشرف أو الأمانة.
- ٥) ألا يكون مالكاً هو أو زوجته أو أحد أولاده القصر لشقة أو عقار لغرض السكن داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلو متر.
- ٦) ألا يكون مقيماً في وحدة سكنية ملكاً لوالده أو والدته أو أحد الأبناء داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها أو سكن يبعد عن الجامعة لمسافة ٣٥ كيلو متر.
- ٧) ألا يكون صادراً باسمه أو باسم زوجته ترخيص بناء أو مالكاً لقطعة أرض فضاء قليلة للبناء عليها داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلو متر.
- ٨) ألا يمتلك عضو هيئة التدريس أو زوجته سكن بنظام الإسكان الاجتماعي لو شقق لو لرلضى مما تطرحه وزارة الإسكان داخل مدينة المنصورة أو ضواحيها لمسافة لا تقل عن ٣٥ كيلو متر.
- ٩) ألا يمتلك أو يؤجر عضو هيئة التدريس عيادة خاصة لو مكتب محاماة لو مكتب هندسي لو محلية لو صيدلية أو أي مشروع استثماري آخر.
- ١٠) مدة الانتفاع بالوحدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام غير قليلة التجديد إلا بعد موافقة لجنة الإسكان بالجامعة وبعد مراجعة شروط وضوابط الانتفاع ومدى التزام العضو بها.
- ١١) لا تخضع وحدات السكن الإداري التابعة لجامعة للتشريعات المنظمة للعلاقة بين للمؤجر والممستأجر.
- ١٢) موافقة لجنة الإسكان بالجامعة على صلاحية عضو هيئة التدريس لشغل الوحدات الشاغرة بمساكن أعضاء هيئة التدريس.



(١٣) الا يجمع عضو هيئة التدريس بين الانتفاع بأى من وحدات السكن الإداري أو لستراحة أخرى داخل محفظة الدقهلية.

(١٤) يراعى عند التجديد لمدة مماثلة تقديم إقرار نمذجة مالية حديث.

(١٥) يجوز للجنة الإسكان الحق في إضافة أي شرط آخر تقتضي المصلحة العامة تضمينه لو للنص عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

#### ثانياً: ترتيب المتقدمين وضوابط المفاضلة:

(١) تحسب نقطة عن كل سنة خدمة فعلية يقضيها عضو هيئة التدريس بجامعة المنصورة لبتداء من تعيينه بوظيفة مدرس ويسمح باحتساب الكسور وذلك بحد أقصى (٥) نقاط.

(٢) تضاف نقطة عن كل (٣٠) كيلو متر تبعد بين محل إقامة المتقدم عن الجامعة ويسمح باحتساب الكسور ويكون أجمالي عدد النقاط بحد أقصى (٥) نقاط ويتم بجدول المسافات والأبعاد والمعتمدة من قبل مركز تقنية الاتصالات والمعلومات.

(٣) في حال أن يكون المتقدم عضو هيئة التدريس أرمل ويغول، لو مطلق ويغول بشرط تقدمه بما يدل على أن حضانة الأولاد معه أو أرملة وتعول أو مطلقة وتعول تضاف نقطة لكل طفل لو لمن في مرحلة التعليم بحد أقصى ٣ نقاط.

(٤) تضاف نقطة لعضو هيئة التدريس المتزوج إذا كان يعول طفل من نوع الاحتياجات الخاصة، ويحمل بطاقة الخدمات المتكاملة.

#### ٥) التميز العلمي والمساهمة في رفع ترتيب الجامعة في التصنيف العالمي:


- احتساب نقطة على كل بحث دولي يقوم المتقدم بنشره في آخر خمس أعوام وبحد أقصى خمس نقاط

- احتساب نقطة للمشاريع البحثية الممولة من صندوق العلوم والتكنولوجيا أو الأكاديمية لباحث العلمي لأخر عشر سنوات، إذا كان المتقدم ضمن الفريق البحثي وبحد أقصى خمس نقاط.

- احتساب نقطتين للمشاريع البحثية الممولة من صندوق العلوم والتكنولوجيا والأكاديمية لباحث العلمي لأخر عشر سنوات إذا كان المتقدم هو الباحث الرئيسي.


- لكلية العلوم الإنسانية فقط يتم حساب نقطة لكل بحث منشور في المجلات المحكمة من المجلس الأعلى للجامعات بتقييم نشاط المجلة وبحد أقصى خمس نقاط للمتقدم.

على الا تزيد نقاط التميز العلمي عن ٥ نقاط بحد أقصى، ومع ذلك يكون للجنة الإسكان الحق في إضافة أي شرط مفاضلة آخر تقتضي المصلحة العامة تضمينها أو النص عليها، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.



## ثالثاً: التزامات المنتفع بالوحدة

- ١) يلتزم المنتفع بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف، ويجب أن يبذل العناء في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها، ما يبينه الشخص المعناد، وهو مسؤول عما يصيب الوحدة لثناء انتفاعه بها من تلف لو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف، ولا يجوز أن يحدث فيها تغييرًا دون إذن الجهة المرخصة، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها، التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى.
- ٢) يلتزم المنتفع بسداد مبلغ وقدره ٦٠٠ جنيه شهرياً مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية وذلك بالإيصال لللازم، مع زيادة سنوية ١٠٪.
- ٣) يلتزم المنتفع بدفع مبلغ وقدره ٤٠٠ جنيه سنوياً مقابل الصيانة الدورية التي تقوم بها للوحدات المنتفع بها والمنتفع العامة، مع زيادة سنوية ١٠٪.
- ٤) يلتزم المنتفع بدفع مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيه للوحدة ذات المساحات الكبيرة، و ٣٠٠٠ للوحدة ذات المساحات الصغيرة قبل استلامه الوحدة ولمدة واحدة خلال فترة انتفاعه بها.
- ٥) يلتزم المنتفع بسداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية من مياه وكهرباء وغاز وتليفون والإنترنت وغيرها.
- ٦) يلتزم المنتفع بعد غلقه للعين لمدة تجاوز ٣ شهور أو تخليه عنها للغير.
- ٧) يلتزم المنتفع بعدم إجراء أي تعديلات في الوحدة السكنية المخصصة له أو إجراء أي تغيير في الدهانات لو المرافق أو في واجهة الوحدة أو تركيب أي أجهزة إلا بموافقة كتابية من السيد الأستاذ / مدير إدارة الإسكان بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من السلطة المختصة أو من يفوضه مع الوضع في الاعتبار أن ذلك كله يكون بعد الحصول على تقرير هندي من المكتب الاستشاري الهندي بكلية الهندسة بالجامعة على نفقة العضو المنتفع، ما لم تزد لجنة الإسكان بالجامعة خلاف ذلك.
- ٨) يلتزم العضو المنتفع بالوحدة بتسليمها للجامعة فور زوال سبب انتفاعه بالحالة التي تسلّمها عليها.
- ٩) يلتزم المنتفع في حالة تركه للوحدة بإخطار السيد الأستاذ/ مدير إدارة الإسكان بالجامعة بذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، قبل الترك بثلاث أشهر.
- ١٠) يجوز للمنتفع اصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بعد موافقة السلطة المختصة لو من تفويضه، ويشترط للترخيص باصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت وصاية للعضو عليهم، بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه.
- ١١) لا يجوز للمنتفع استخدام الوحدة لأغراض أخرى غير السكني أو اصطحاب أي معدات لو أدوات من تلك المستخدمة في المناسبات.
- ١٢) وفي جميع الأحوال، يلتزم العضو المرخص له بالانتفاع بدفع ليجار المثل عن فترة انتفاعه حتى لخلانها إذا ثبت للجنة الإسكان أنه قد تقدم بأوراق غير صحيحة استطاع بموجبها الانتفاع بأحد الوحدات السكنية، مع عدم الإخلال بمسؤولية الجنائية والتأديبية.



(١٣) لا يجوز اصطحاب أو اقتاء حيوانات أليفة أي كان نوعها (قطط / كلاب / فرود / وخلقه).

(٤) لا يجوز التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة أو تأجيرها من الباطن كلها أو جزء منها لو الانتفاع بها لو جزء منها لغرض آخر غير السكن أو يسكن معه أي شخص آخر غير أقربيه من الدرجة الأولى.

ومع ذلك يكون للجنة الإسكان الحق في إضافة أي التزام آخر تقتضي المصلحة العامة تضمينه لو النص عليه، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

#### **رابعاً: أسباب وحالات الغلو الانتفاع بالوحدة السكنية:**

يلتزم المنتفع بأن يسلم الوحدة السكنية للجهة المرخصة، بعد زوال سبب انتقامه، بالحالة التي سلمها إليها، إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

ويزول سبب الانتفاع بشغل هذا السكن - دون حاجة إلى إذن أو إذن أو صدور حكم قضائي بذلك - في الحالات الآتية:

(١) انتهاء خدمة المنتفع وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وللائحته التنفيذية وتعديلاتها، وفي حالة التأخير في إخلاء وتسليم السكن المنتفع به بعد انتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المقررة للإخلاء للتقاعد أو الاستقالة تصدر الجهة الإدارية قراراً بالحجز على مستحقات العضو في الصندوق الخاص لدى جهة عمله بنجد أو على غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها، وذلك عن المدة التي انتفع بها بالوحدة بعد انتهاء خدمته بواقع إيجار المثل، مع اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية الازمة.


(٢) نقل أو ندب أو إعارة المنتفع، وفي هذه الحالة يلتزم الجهة الإدارية بعدم إبعاد إجراءات إخلاء طرفه إليها لو صرف ما قد يستحق له طرفها إلا بعد إخلاء السكن المنتفع به للذى يشغلها قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً وتسليمها، وبعد مراجعة ما يشتمل عليه.

(٣) زوال الحاجة التي تبرر انتقامه بشغل السكن الإداري، وفقاً لما تقرره السلطة المختصة لو من توقيسه.

(٤) فقد شرط من شروط الترخيص بانتقام عضو هيئة التدريس بالسكن الإداري للوردة بالضوابط العلمة سلفة البيان.

(٥) ثبوت تخلى المنتفع عنها للغير، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع إيجار المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.

يعطى للمنتفع الذى زال سبب انتقامه بالسكن الإداري لأى سبب من الأسباب سلفة البيان، عدا السبب الورد بالبند (٥) منها، مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإخلاء السكن الإداري وتسليمها من التاريخ المحدد للإخلاص، ويجوز لأسباب ترتضيها جهة العمل تمديد المهلة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى ويلتزم المنتفع بسداد إيجار المثل خلال مدة المهلة وإخلاء الوحدة وتسليمها بمجرد انتهائها.



مع عدم الإخلاء بالمسؤولية التأديبية والجناحية يُعد المنتقع بالوحدة غاصباً لها مئى لقضت المهلة المحددة لأخلاه الوحدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون إخالتها، وعلى الجهة المرخصة اتخاذ إجراءات الإخلاء الإداري للوحدة، وإجراء وقف مدتها بالمرافق طبقاً للوائح ولخطار الجهات والشركات المعنية بذلك لحين تعلم الإخلاء.


#### خامساً: التزامات إدارة الإسكان:

تلزم إدارة الإسكان المانحة للترخيص باتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١) عرض منكرة كتابية على السلطة المختصة في حالة ورود أي معلومة تفيد عدم توافر أحد الضوابط الخالصة بالانتفاع بالوحدات السكنية بإدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس بعد إعداد دراسة وافية يوضح بها طبيعة المعلومة ومصدرها وإجراءات التحريات الإدارية بشأنها على أن ترفق بها جميع المستندات الازمة لتلقيدها.
- ٢) إخطار الأعضاء بضرورة إخلاء الوحدة قبل انتهاء المدة المقررة للانتفاع بذرية لشهر على الأقل بناء على موافقة لجنة الإسكان وصدور قرار من السلطة المختصة بإنها حق الانتفاع لمخالفة المنتقع لشروط وضوابط حق الانتفاع المرفقة، وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول لو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها علمه.
- ٣) الإخلاء الإداري الفوري للوحدة في حالة ثبوت مخالفة لأحد الضوابط المقررة لشغل الوحدات بذلة بمكان أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الإسكان والسلطة المختصة.
- ٤) المرور الدوري على الوحدات السكنية وإعداد تقريري نصف سنوي عن حالة المبني والمرافق والمنافق العامة المشتركة.
- ٥) وضع رؤية مستقبلية لتطوير المنافع العامة المشتركة بين الوحدات وكيفية الاستفادة منها للصالح العام.
- ٦) إنشاء أرشيف يوضع فيه ملف خاص لكل منتقع على أن يشمل جميع المكاتب لخاصة به وال المتعلقة بالانتفاع بأحد وحدات الإسكان.
- ٧) القيام بأعمال الصيانة للمراقب المشتركة وال العامة نصف سنوياً أو سنوياً بما يحفظ عليها.

#### سادساً: جزاء مخالفة الضوابط السابقة:

في حالة مخالفة العضو المنتقع بالوحدة لأحد الضوابط المقررة للانتفاع بوحدات الإسكان بالجامعة لو فد له لأحد الشروط العامة المطلوبة لشغليها، أو ثبت تقدمه بأوراق غير صحيحة يعتبر للترخيص لاغياً دون حلجة إلى أذنار لو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك، ويكون للجامعة ممثلة في إدارة الإسكان للحق في إخلاء تلك الوحدة إدارياً وقطع جميع المرافق عنها دون أدنى مسؤولية عليها أو على الجامعة، ويعتبر توقيع المرخص له على محضر الانتفاع بعنابة تصريح بذلك، مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجناحية للعضو.



#### سابعاً: كيفية الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة:


يتم الإعلان عن شغل الوحدات الشاغرة على الموقع الإلكتروني للخاص بإدارة الإسكان بالجامعة مرتين في السنة في شهر يناير وشهر يونيو حال وجود وحدات شاغرة بناء على قرار من لجنة الإسكان.

#### ثامناً: كيفية التقديم:

يكون التقديم عن طريق ملى الاستماره والإقرار الموجوبين على الموقع الإلكتروني لإدارة الإسكان على أن يتم طبعهما واعتمادهما من جهة عمله بخاتم شعار الجمهورية، وتقديمهما للكترونياً على موقع الجامعة في المواعيد المقررة، ويعتبر التقديم الكترونياً رسمياً ويخلص لقانون العقوبات المصري.

#### ناسعاً: الأوراق المطلوبة:

- ١) صورة من بطاقة الرقم القومي سارية للعضو.
- ٢) بيان حالة رسمي ومعتمد يوضح به الجراءات والأجزاء للحصول عليها العضو وذلك من وقع ملف خدمته الكائن بإدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٣) إقرار كتابي موقعاً من العضو ومعتمداً من الإدارة أو الكلية أو المستشفى التي ينتمي إليها يفيد تواجده على رأس العمل.
- ٤) صورة من وثيقة الزواج أو إشهاد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج أو للزوجة.
- ٥) شهادة قانونية من شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة تفيد عدم إحالة العضو إلى مجلس تأديب أو عدم توقيع جزاء تأديبي عليه.
- ٦) صحية حالة جنائية حديثة لا يمضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٧) إفادة رسمية من الجهة المختصة عن موقف أبناء العضو للدراسية.
- ٨) إقرار ذمة مالية حديث معتمد من جهة العمل.



#### عاشرًا: آلية التخصيص:

تتولى لجنة الإسكان بالجامعة وضع الضوابط والإجراءات والآليات المناسبة لتشكيل لجان فحص الطلبات ولبت فيها واحتياج المنفعين بالوحدات المعلن عنها طبقاً لقواعد الضوابط المرفقة والشروط المعلن عنها طبقاً لقواعد العلانية والشفافية في الاختيار وتحديد مواعيد وإجراءات التنظيم ولبت فيه، على أن يصدر قرار لجنة التخصيص بالاتفاق من السلطة المختصة أو من تقريرها.

ويتم تسليم الوحدة السكنية للمنفع بموجب محضر يدون فيه بيان بأوصاف الوحدة على نحو تفصيلي.